

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (47)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لشبيخنا للحاضرين والمستمعين قال الشيخ مرمي بن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى في في كتابه دليل الطالب - 00:00:01  
لنيل المطالب كتاب النكاح يسن لذى شهوة لا يخاف الزنا ويجب على من يخافه. ويباح لمن لا شهوة له. ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح ذات ذات اليد الولود - 00:00:23

ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الاجنبية ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه  
والنظر ثمانيه اقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو مجبوبا - 00:00:43  
للحرة البالغة الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها. حتى شعرها المتصل الثاني نظره لمن لا تشتته كعجوز وقبحة لا يجوز  
لوجهها خاصة الثالث نظره للشهادة عليها او لمعاملتها - 00:01:06

فيجوز لوجهها وكذا كفيها لحاجة الرابع نظره لحرة بالغة يخطبها فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم الخامس نظره الى ذوات  
محارمه او لبنت تسع او امة لا يملكها او يملك بعضها او كان لا شهوة له كعنين او كبير او كان مميزا. وله شهوة او رقيق غير بعض -  
00:01:29

ومشترك ونظره لسيدته. فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والراس والساقي السادس نظره للمداواة فيجوز للمواضع التي يحتاج  
اليها. السابع نظره لامته. المحرمة ولحرة مميزة دوني تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة -  
00:01:59

ونظر الرجل للرجل ولو امراض فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والركبة الثامن نظره لزوجته وامته المباحة له ولو لشهوة  
ونظر من دون فيجوز من دون سبع - 00:02:30  
ونظروا من دون سبع. فيجوز لكل نظر جميع بدن الاخر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله الله وسلم على رسول الله  
وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد - 00:02:49

هذا كتاب النكاح باب النكاح يتلوه ما يتعلق في الرجعة والطلاق والابلاء والعدد. والنفقات والحضانة وما يتصل بمعناها وتسمى يسمى  
هذا بفقه الاحوال الشخصية الان او بفقه الاسرة. اي الاحكام المتعلقة بهذه الاسر - 00:03:07  
والنكاح يطلق على الفعل وهو الوطء يطلق على اسبابه. وهو العقد فان اسباب الوطء هو عقد النكاح. اخذ النساء بكلمة الله جل وعلا.  
والنكاح مما يرد عليه الاحكام التكليفية خمسة - 00:03:37

سيكون واجبا لمن خاف على نفسه العنت. ان لم ينكح خيف عليه العنت والوقوع في المحرم هذا واجب. ويكون النكاح محظيا  
الخمس. ونكاح الاخرين يجمعهما والجمع بين المرأة وحالتها والمرأة وعمرها او المرأة وبناتها اخيها وبناتها اختها - 00:04:02  
هذا النكاح محظى. وكذلك نكاح الضرار. ينكح المرأة ويعلقها. ما عنده شيء يضر بها ويكون النكاح مستحبة لمن زاد عن واحدة. الا ان  
خاف الا تعفه يجب ويكون النكاح مكرورها - 00:04:30

النكاح الذي كنکاح الثانية لمن لا يستطيع العدل. وكنکاح العلميين. قالوا يصح مع الكرامة ان من مقاصد النكاح الوطء لكن قد يغنيه  
هذا العلمين بماله ويكون النكاح مباحا وهو مستوى الطرفين - 00:04:56  
ولهذا يقول هنا يسن لذى شهوة لا يخاف الزنا. فان خاف الزنا صار محرم صار واجب اذا خاف الزنا صار النكاح واجبا. وش

قلت انا محرم لا الله الا الله - 00:05:24

سبق اللسان هذا ودليل انه مستحب قول الله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر - 00:05:47

واحسن الفرج وقد قال ابن عباس رضي الله عنه لسعيد ابن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثراها نساء رواه البخاري. ولما جاء اولئك النفر الى بيته عليه الصلاة والسلام وسألوا عن عبادته فكانهم ت قالوها - 00:06:09

وقال احدهم اما انا فلانكف النساء قال عليه الصلاة والسلام اما انا فانكحوا النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني ويجب على من يخافه وهو العنت في الزنا. فانه واجب. قالوا وهذا في قول - 00:06:35

عامة اهل العلم لان الله جعل هذه الشهوة واباح في قصائهما بالنكاح فان لم تنتهي الا به واجب النكاح ويباح هذا الفقه الثالث لمن لا شهوة له. كالكبير في سنه والعنين - 00:06:58

النكاح في حقه مباح والمشغول شغلا عظيما لماذا مباح؟ لانه متوقف على رضا المرأة بعض الحرير ما تبي الا تمشي وكل يوم في سوق وكل اجازة وهي في بلد وهندي بدلها بالدرارم - 00:07:19

يقول لا ما يجوز اذا رضي الطرفان فهذا يا حزب قال ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة يحرم ان ينكح بدار الحرب. بينك وبين الحروب لغير ضرورة وهي خشية العنت قالوا لان نكاحها بها سبب للايلاد وللبقاء. او لاخذ اولاده اساري - 00:07:44

سئل الامام احمد عن الاسير هل ينكح ولا ما ينكح؟ قال ما دام اسيرا لا يحل له الزواج ما دام اسيرا قال ويحسن نكاح ذات الدين الولودي البكري الحسينية الجميلة الاجنبية - 00:08:16

متن الزاد يقول ويستحب نكاح بكر ولود اجنبية لام لها لان الحموات والجنات للناس وظهر اثره على بعض متأخري الفقهاء ولهذا يقول بلا ام وبعضاهم يقول لا ام لها - 00:08:39

مرعي من بلاد الشام ما ذكر ذلك قال ويحسن نكاح ذات الدين كي يكون المقصود في نكاحها دينها اخذه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه تنكح المرأة لاربع. بجمالها ولحسبيها - 00:09:16

ولمالها ولدينهما فاظفر بذات الدين تربت يداك في الصحيحين شاهدوه فاظفر بذات الدين قال الولود فان كانت غير ولود فنكاحها مباح. وانكحها لمعنى اخر ليستر عليها ان تكون عقيما او عاقرا او عجوزا - 00:09:39

هذا جائز لهذا المعنى مشروع للمعنى الذي اراده قال النبي صلي الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكافر بكم الامم يوم القيمة البكر لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر ابن عبد الله ابن حرام - 00:10:10

لما نكح قال ابكر ام ثيب؟ قال بل ثيب قال هلا بكراء تلاعيبها وتلاعيبك قال يا رسول الله ان عبد الله بن حرام مات وترك لي اخوات. فلو جئت بواحدة مثلكن لم تصلح من شأنهن - 00:10:32

فأخذت بكراء فأخذت الثيب. فأيده النبي ولها في بعض المتنون بك يستحب نكاح بكر الا لحاجة الحسينية والحسينية بنت الحسن ليكون ولدها نجيبة في بيت يعرف بالمرءات الاجنبية لان ولد الاجنبية انجب - 00:10:50

ولانه يؤمن عدم تقاطع الاسر عند الطلاق فمع الطلاق لو اخذ بنت خالته او بنت عمته او بنت عمه او بنت خاله ثم طلقها ربما تقاطعت العائلتان الجميلة والجمال نسبي - 00:11:23

لانه اسكن لنفسه واغض لبصره وادوم لمودته ولها جاء في حديث ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل اي النساء خير؟ التي تسره اذا نظر تطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره - 00:11:46

ينبغي ان يعلم ان النكاح له مقاصد. وله اركان وله شروط اما شروطه فسيأتي ذكرها وهي اربعة واركان النكاح يأتي ذكرها وهي ثلاثة ونص المافي على انهم اثنان يأتي التتبيل عليه مقاصد النكاح - 00:12:16

مقاصد النكاح الرئيسية ثلاثة المقصد الاول قباء الوطن فانه اغض للبصر واحفظ للفرج المقصد الثاني حصول النفس ان من مقاصد النكاح الايلاد لانها سنة جعلها الله جل وعلا في خلقه - 00:12:39

المقصد الثالث دوام الالفة. وجعل بينكما مودة ورحمة الالفة والرحمة مقصد من مقاصد النكاح وهذه المقاصد قد يتختلف بعضها يجوز مثاله يتزوج ولا ولا يطأ. ما حصل الوطن لما اشترط عليه من عدم الوقف الى ان تبلغ سن كذا. تخلف بعض المقاصد ليس له كله -

00:13:08

يتافق هو واياها ان يؤخرها الحمل سنة سنتين لا ان يقطعوه او يمنعوه هذا جائز المودة والرحمة قد تزول او تضعف في احوال او في مراحل تخلف بعضها لا يؤثر في النكاح -

00:13:47

قال ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله. بهذا امر الله المؤمنين والمؤمنات في المؤمنين قال جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وفي المؤمنات وقل للمؤمنات يغضضن يغضضن من ابصارهن -

00:14:08

ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وجاء في الحديث ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة. قال والعين تزنيان وزناهما النظر -

00:14:29

الصحيحين لو عدلت المقاصد كلها فليس هو نكاح لا يسمى نكاحا وان كان قد اجري فيه مجرى النكاح لكن اذا عدم من المقاصد ما فيه والوتر شيء شيبة كبير ما معه ناس -

00:14:55

لكن بقي ما يتعلق بالمودة فهذا اذا احبطته المرأة بنفسها بحقوقها صح صح النكاح لكن هذا نادر والنادر ما له حكم نعم يقول لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة قال اسرف بصرك. اخرجه مسلم -

00:15:33

صحيح فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه والنظر ثمانية اقسام. النظر للمرأة ثمانية اقسام لكل قسم حكمه. الاول نظر الرجل البالغ ولو مجبوبا المجبوب مقطوع الذكر ان ينظر للمرأة الحرة البالغة الاجنبية لغير حاجة -

00:16:01

هذا حرام فلا ينظر الى شيء منها حتى شعرها المتصل خرج بشعرها المنفصل قوله ولو مجدوبا اشاره للخلاف لان المجلوب له شهوة انما الذي لا شهوة له الخاصي -

00:16:33

مقطوع الخصية انواع منهم من تذهب شهوته بالكلية ومنهم من تذهب اكثرا شهوته ويبقى منها شيء يسير قد استعظم الامام احمد ادخال الخصيان على النساء وفي المتأخرین يقول الا الى وجهها وكيفها والصحيح ان حتى الوجه والخفى -

00:16:56

لا يجوز النظر اليها استدالا لهم بقول الله جل وعلا ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها انه روج بالكافرين هذا ضعيف هذا ضعيف بل فسرها الصحابة ان ما ظهر منها كالخلخال في الرجل واطراف اليه -

00:17:29

وبعض الشعر الذي لا يدرى بظهوره فهذا معنى ما ظهر منها اي من غير قصد لاظهاره النوع الثاني من احكام النظر نظره لمن لا تستهنى العجوز ان العجوز في كبرها مأذون لها باه -

00:17:49

تكشف وجهها قال الله جل وعلا والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح ان يضعن من ثيابهن غير متبرجات وان يستعففن واذكر ان امرأة عجوز تجاوزت الثمانين -

00:18:09

من محارمنا رحمة الله وكنا نزورها اكراما لقربتها بوالدنا كت امزح عليه يا ام فلان اكشفي وجهتس ما عليتس الا العافية كبيرة بس يا وليدي وان يستعففن خيرا لهن وان يستعففن -

00:18:39

فوق الثمانين تقول هالكلام ومن نساء المؤمنين وبناتهن من يتسابقن تسابق الفراش من النار في ازاءة الحجاب لا والله فرق يا اخوان فرق عظيم ناشئ من تعظيم الله. ومن التربية على الايمان -

00:19:13

وعلى مخافة الله ومراقبته الذي هو مقتضى العقيدة الصحيحة اللي عمره اربعة وثمانين تستحي ان تضع الحجاب عن وجهها مع اذن الشارع لها غير متبرجات بزينة لكن وان يستعففن تبعدي -

00:19:44

عدم كشف الوجه من الاستعفاف. وان يستعففن خيرا لهن الله يصلح شأن المسلمين يا اخوان والله مصيبة هذا الفرق بين هذين الجيلين لكن العيب فينا نعيي زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا -

00:20:08

الشكوى الى الله وقبحه اي دميمة في خلقتها قالوا فيجوز النظر اليها لعدم الشهوة. لكن القبيحة في عينك انت ما هي بقبيحة في عين الثانية اه المسألة مبناتها على شهوة لكن بالنسبة لك انت ان كانت قبيحة -

00:20:31

اجاز الفقهاء النظر الى وجهها قال فيجوز لوجهها خاصة دون ساعديها او رقبتها او صدرها او رجليها او ساقيها او شعرتها او القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعنن خير لهن - 00:21:01

النوع الثالث من النظر للشهادة يشهد عليها او ليعاملها بيعا وشراء فيجوز ان ينظر لوجهها وكابل كفيها للحائض ما الحاجة؟ معرفة عينها انها فلانة سواء لاداء الشهادة او لتحملها عنها - 00:21:32

النوع الرابع نظره لحرة بالغة يخطبها. وليس يخطبها. الخطبة على المنبر. والخطبة خطبة النساء للحرة خرج بالحرة الرقيقة البالغة خرج غير البالغة الصغيرة ويجوز للوجه والرقبة واليد والقدم. اي لما يظهر عادة - 00:21:59

والشعر وقد جاء في الحديث اذا خطب احدكم المرأة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها يقول جابر او الحديث فخطبت جارية من بنى سلمة كنت اتخبا لها خلف يتخبا لها حتى رأيت منها - 00:22:29

بعض ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها. وجاء عن المغيرة انه تخبا لها وراء جذع النخل وهنا تبيه على ان النظر لا يكون بتهيأ المنظور اليها تروح تزين تمر المشغل المزينة والكوفيرة والتصبغ - 00:22:53

الديكورات والصنفرات شيء اخر لا النظر اليها على فجأة او على حالتها او على حالتها من غير تكليف ذلك هو ما يروح يتزين تراه على حاليه لكن لما كان الاصل في النساء الستر والحجاب - 00:23:17

خطبنا بذلك وان الرجل تراه يمشي بثيابه يكشف عن وجهه النظر للمخطوبة يا اخوانى من السنن التي من الناس من يربطها بالعوائد لا يجب ان تكون عوائد الناس محكومة بشرع الله لا العكس - 00:23:44

ولا يعلم خلاف بين اهل العلم في جواز النظر الى المرأة لمن اراد نكاحها ولما خطب المغيرة رضي الله عنه امرأة من الانصار قال لهم اذهب تنظر اليها فان في اعين الانصار - 00:24:09

في اعين الانصار شيئا ولما ابيح للمخطوبة بان تكشف وجهها وما جرت به العادة في كشفها ما جاءت به العادة في كشفه دل على ماذا؟ على ان غير المخطوبة لا ينظر اليها ولا تكشف وجهها - 00:24:27

اباحة النظر للمخطوبة البالغة دليل على انه لا يباح النظر ولا كشف الوجه في غيرها ودليل انه ينظر منها ما جرت به العادة عمور قول الله جل وعلا وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا - 00:24:52

او ابائهن قال في اخر السياق او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فعد النساء مع هؤلاء الرجال المحارم وهذا اصل في ان المرأة لا تظهر مفاتنها للنساء كصدرها وظهرها وحصرها فخذليها انما تظهر امام النساء ما - 00:25:13

تظهره امام محارمها من الرجال كابيها وجدها وان علا وابيها وابنها وان نزل وابي زوجها وابن زوجها لكن من ضعف العلم صار من النساء من تكشف امام النساء ما لا تكشفه حتى امام الزوج - 00:25:41

اما نسمع من بعض الالبس في الحفلات والاعراس والمناسبات لباس ضيق او مقطع او مشقق او شفاف ربما لا تستطيع المرأة ان تلبسه امامها قد تلبسه هي امام زوجها لكن غيرها من النساء ما تلبس هذا اللبس امام - 00:26:09

ازواجها حباء وهذا من فرط التشبه الممنوع الذي حذرناه نبينا عليه الصلاة والسلام الخامس من احكام النظر نظره الى ذوات محارمه وهن من تحرم عليه بنسب. امه واخته وبناته وعمته وخالته - 00:26:35

او بسبب الرضاع او بسبب مثل المصاهرة. الرضاعة اختوا من الرضاعة ام من الرضاعة. المصاهرة ام زوجته ام الزوجة او بنت الزوجة التي دخل بها. لعموم قول الله جل وعلا وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن - 00:27:04

ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن او ابائهن الى قول او بنين اخوانهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن وفي قول الله جل وعلا في الاحزاب لا جناح عليهم - 00:27:31

في ابائهن ولا ابائهن فاذن للمرأة ان تكشف وجهها وما جرت به العادة امام المحارم ما الذي جرت به العادة؟ الوجه والرقبة واعلن نحر الشعر واليدين والقدمين ولما جاء عم عائشة رضي الله عنها فاستاذن عليها ان يدخل - 00:27:49

وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له فانه عملك مع ان الله امر نساء المؤمنين بالاحتجاج قال ولبنت تسع او امة لا يملكها او

يملك بعضها التسع سواء حرت او لم تحرق - 00:28:22

فانه لابد من لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار طيب حديث الذي يروى عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي دخل عليه او دخلت على النبي وعليها ثياب الرقاق فأعراض عنها. فقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصح - 00:28:47

ان يرى منها الا هذا وشار الى وجهه وكفيه. فهذا الحديث ضعيف لانه معلول بارسال او امة لا يملكونها او يملكون بعضها اذا كان الامة لا يملكونها لا يجوز ان ينظر اليها - 00:29:15

الا اذا ارادت شراءها او يملك بعضها وجاء ان عمر رضي الله عنه قال لامة رآها متقنعة. واضعف القناع على رأسها. اكشفي رأسك في ولا تتشبهي بالحرائر فان كانت الجارية جميلة - 00:29:35

قبل الا تفتن المؤمنين. كما نص على ذلك الامام احمد او كان لا شهوة له كعنين وكبير. فهذا يجوز ماذا نظره الى النساء العلمين الذي لا قرب له بالنساء كذلك كبير السن لقوله جل وعلا او التابعين غير اولي الاربة من الرجال - 00:29:56

لا حاجة له في النساء والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد اذن بالمحنة وهو الرجل الذي فيه صفات النساء ان يدخل على نسائه فلما

وصف ابنة غيلان وفهم امر النساء نهى النبي بدخوله وامر بحجبه. فلما اذن له اقتداء دل على ان من - 00:30:28

لا شهوة لهم يجوز له النظر او كان مميزة له شهوة لا يبلغ وله شهوة لا يدخل على النساء يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الذين لم يبلغوا الحلم والذين لم يبلغوا الحلم منكم - 00:30:54

وفي قول الله جل وعلا الاية بعدها اذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الحلم هو البلوغ. فان ميز قبله فهذا مما منع قد حكم ابو طيبة ازواج النبي عليه الصلاة والسلام وكان صغيرا - 00:31:16

وهو غلام لم يبلغ اخرجه مسلم في الصحيح. او كان رقيقا غير بعض ومشترك. ونظر لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم القدم والرأس والساقي عموم قول الله جل وعلا او نسائهم - 00:31:44

لو ما ملكت ايمانهم وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بعد قد وحبه لها وكان عليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذا ستر واذا سترت رجلها لم يبلغ رأسها - 00:32:05

فلما رأى النبي طلقة قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك ودل على ان الغلام المملوك يجوز ان ينظر الى سيدته ما جرت به العادة ما لم يخف منه - 00:32:30

اه يخاف منه الاذى السادس من احكام النظر نظره للمداواة. فالطبيب ينظر للمرأة ليداويها ما جرت به العادة تبي تصلاح سنها ما تكشف كل وجهها تكشف وجه الفم فقط نسوبي لها عملية في عينها. ليزر او ليزر او تشريط ما ما تكشف وجهها كله - 00:32:51

موقع الحاجة فقط وكذلك يجوز ان يلمس موقع الحاجة فقط وما سواه يستغرق. ولا بد ان يكون بحضوره من يمنع الخلوة من يمنع الخلوة والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالكشف - 00:33:27

عن مؤترزبني قريطة ليكشف هل بلغوا ولا ما بلغوا؟ فهذا من النظر الجائز للحاجة وفي عهد عثمان رضي الله عنه جيء له بغلام قد سرق صغير نكشف اجرته فان رأيتها اشعر - 00:33:50

فلما رأوه لم يشعر لم يقطعوه لان من شروط اقامة الحد فايش؟ البلوغ كما سبق. كما يأتي ان شاء الله في الحدود النوع السابع من انواع النظر نظر الرجل لامته المحرمة - 00:34:17

شلون تصير امته تصير محرمة اذا مر علينا في العتق ومحرمة ان يزوج هذه الامة بزوجها لحر او لهد ان ينظر منه لانه زوجها برضاء هذه امته المحرمة قال ولحرة مميزة دون تسع - 00:34:37

ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي ونظر الممیز الذي لا شهوة له للمرأة وهذا الرجل للرجل ولو امرا فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والرقبة المحرمة اللي زوجها لا ينظر الى صدرها او فرجها او عجزتها - 00:35:12

النظر الى ما بين السرة والرقبة فقط. اعلى السرة ودون الركبة استدلوا بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده اذا زوج احدكم جاريته عده او اجيره فلا ينظر الى ما دون. السرة والرقبة فانه عوره - 00:35:35

او الحرة المميزة التي لا تصلح للنكاح حكمها مع الرجال حكم المميزة مع النساء المميزة الطفل الصغير اللي ما بلغ لكن يميّز ينظر للنساء  
اذا كان له شهوة وكذلك هي - 00:35:58

الطفلة الصغيرة التي اقل من تسع سنين اما نظر المرأة للرجل في قوله وللرجل الاجنبي نظر المرأة للمرأة اللي في قول الله جل وعلا  
او نسائهن او بنى اخوانهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن - 00:36:16

فلما ذكرهن بالنص بين الرجال دل على انهن مخصوصات بهذا التعين نظر المرأة للرجل لان النبي قال لفاطمة بنت قيس اعtdi في  
بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تظعيين ثيابك فلا يراك - 00:36:46

تقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسترنني برداءه. وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد كلا الحديثين متفق عليه  
حديث فاطمة الصحيح انه رواية مسلم لم يتفق. اتفق البخاري عليه - 00:37:04

طيب وش الجواب على حديثي آام سلمة ابن نهان عن ام سلمة كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وحفصة فاستأذن  
ابن ام مكتوم وقال عليه الصلاة والسلام احتجب منه - 00:37:26

قلنا هو اعمى يا رسول الله قال افعمواي انتما اجابوا عنه بجوابين. الجواب الاول انه فيه مقال لا يعارض حديث فاطمة بنت قيس  
والجواب الثاني انه اذا تطرق نظرها الى شهوة فان النظر يمنع منه - 00:37:47

لان الشهوة من جهتين من جهة المرأة ومن جهة الرجل. نعم هذا عام لقول الله جل وعلا وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن يحفظن  
وجوههن نعم وهو يدل على ذلك ان الشهوة كما تكون للمرأة تكون للرجل - 00:38:13

المميزة في قول الله جل وعلا في اية النور او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. فمن ظهر على عورات النساء وعرف ذلك  
يمنع من ظهوره واطلاعه عليهم ونظر الرجل الى الرجل - 00:38:42

لا ينظر الا الى ما جرت به العادة دون العورتين في حديث مسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة. ولا  
يثنى الرجل الى الرجل في التوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في التوب الواحد - 00:39:02

وش معنى الافظاء ان ينام الرجل مع رجل في ثوب واحد ليس عليهما شيء وان قال حنا مستترتين وكذلك تناه المرأة مع المرأة في  
ثوب واحد في غطاء واحد ليس عليهما شيء. او عليهما ما لا يستتر - 00:39:25

واستثنى الفقهاء الامر لان الامر دا ان كان جميلا يخاف الفتنة بالنظر اليه. بعض المرداد انعم من النساء فلم يستعدم النظر اليه قد قدم  
وفد بني عبد القيس على النبي عليه الصلاة والسلام وفيهم غلام امرد. ظاهر الوضاعة - 00:39:49

فاجلسه النبي وراء ظهره مجلسه وراء ظهره خلفه والحديث ضعيف جدا لكن على اصول احمد كما سبق. اما نظر المرأة الى المرأة  
فقلنا انه ما تكشفه امام محارمها من الرجال - 00:40:16

في عموم الاية ولا يبدي قل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الى قوله او  
بني اخوانهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن - 00:40:38

وذكر المرأة بين من بين هؤلاء الرجال دل على انها لا تنظر الى المرأة الا ما نظره الى وينظره الى محارمها منها النوع الثاني من احكام  
النظر نظر الرجل لزوجته - 00:40:58

وامته المباحة له اي غير المزوجة ولو لشهوة هذا ينظر منه اللي بيبي قالوا الا الفرج فيكره ذلك كما سيبأطي وكذلك نظر من دون سبع  
يجوز لمن دون سبع ان ينظر - 00:41:17

الى المرأة المرأة مع اولادها الصغار تسبح امامهم وهم اقل من سبع وكذلك نظر الرجال لعورة من دون السبع فيجوز لكل نظر جميع  
بدن الاخر لقول الله جل وعلا الا علاه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - 00:41:37

فانهم غير ملومين قد جاء في الحديث حديث بهزي بن حكيم عن ابيه عن جده عندنا حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده.  
وحدث عمرو بن حزم عن ابيه عن جده - 00:42:07

وحدث بهزي بن حكيم عن ابيه عن جده وقد اعنى بها جمع من العلماء من روى عن ابيه عن جده جعفر بنى محمد عن ابيه عن جده

ان النبي انه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر - 00:42:25

قال احفظ عورتك احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك رواه الترمذى وحسنه ويشد لي على انه يجوز ان تنظر الى عورة من هو دون سبع او منذ السبع يجوز ان ينظر الى عورتك - 00:42:45

اولا لانه غير مميز ودليله ان ابا ليلى قال كنا جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه الحسن فجعل يتمرر على رسول الله رفع مقدم قميصه تراه قال فقبب فقبل زبب - 00:43:07

النبي عليه الصلاة والسلام دل على جوازه طيب هل ينظر الرجل الى فرج المرأة والمرأة الى فرج الرجل الاصل الجواز مع الكراهة في حديث عائشة ما رأيت فرج النبي ولا - 00:43:28

رأى مني لا لم اره ولم يرى مني ولهذا قال النظر جائز لكن مع الكراهة. وش وجه الكراهة ان هذا الفعل يتسامي منه الكرام كالنبي عليه الصلاة والسلام امهات المؤمنين - 00:43:51

وهم لنا قدوة واصلة. صلى الله عليه وسلم ثانيا انه قد ينظر الى فرجها يكرهها ويستعييها اما من حيث الجواز فجائز لا نحرم نحرمه وقد اباحه الله سمعتم الاية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - 00:44:13

الكلام في الكراهة لا في التحرير نعم ويحرم النظر لشهوة او مع خوف ثورانها الى احد من ذكرنا ولمس كنظر واولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية ولو بقراءة وتحرم خلوة رجل غير محروم بالنساء وعكسه - 00:44:44

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن الى التعریض. الا بخطبة رجعية وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ويصح العقد هذا الفصل في تحريم ما هو من دواعي الزنا المحرم قال ويحرم النظر لشهوة - 00:45:14

او مع خوف ثوران هذه الشهوة الى احد من ذكرنا غير زوجته وسريرته لا يجوز ان ينظر الى النساء سواء مع الشهوة او مخافة مخافة ثوران وخرج بمخاوف الثوران والشهوة كما سبق رؤية العجوز كبيرة - 00:45:38

لا ترجي نكاحا وان تكون غير متبرجة. مع ان الاستعفاف خير لها ومن الاستعفاف الان امهات نسائكم. مع انك محارم عقد القران على النساء لكن ان تعففت فلم تكشف وجهها فلا تهنى عن ذلك - 00:46:00

تعفف مقصود متشوه عند الشارع الشرعيه تتشرف الى هذا التعفف لكن فرقوا بين التعفف وبين التحرير ويحرم ليونسون اي كالنظر واولى لان اللمس ابلغ من النظر ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية ولو بقراءة - 00:46:28

لان من الاجنبيات من تخضع بالقول وهو لا وهي لا تشعر وبعدهن تتغفج وهي تقصف والمبلفون بافتاء النساء يجدون هذا او التعامل مع النساء قد تخضع بقولها جبلة اذا نهيت ثلاثة انا ما قصرت يقول هذا غلط - 00:47:00

لان الله قال ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ولو بقراءة ولو كانت تقرأ على الرجال صوت المرأة ليس بعورة. لكن التلذذ بصوتها هو المحرم. فتمنع منه الرجل كما منع من النظر والمس - 00:47:25

ويحرم خلوة رجل غير محروم بالنساء وعكسه خلوة النساء بالرجل من غير محارمهن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو محرم فان الشيطان ثالثهما هذا في الصحيحين - 00:47:51

لا يا اخوانا رجل بأمرأة ما خلا رجل بأمرأة الا كان الشيطان ثالثهما في الصحيحين طيب الامر يخلو به؟ قالوا والامر كالنساء فلا يراجع وكذلك لا ينظر اليه. ويجب ستره - 00:48:16

وهي مسألة مهمة في وكذلك الشباب الصغار كل من ثارت الشهوة بالنظر اليه فيجب كف البصر عنه وعدم الخلوة به ولا عدم لمسه نعم ويحرم التسلیح قرأتها ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعریض - 00:48:47

المطلقات انواع مطلقة رجعية ومطلقة بائن المطلقة البائن يحرم التصريح بخطبتها لكن يجوز التعريف قول الله جل وعلا في اية البقرة ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - 00:49:16

والنبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة كانت متأمرة بابي سلمة وقال لقد علمت اني رسول الله خيرته من خلقه وموضعه من قومي كان هذا كما قالوا ايش - 00:49:44

تعريف وليس تسريج التعريف يقول والله ابني ودب الزواج الله ييسر لي امرأة صالحة اذا انتهت عدة كذا اه عن نفسك هذا كله من التعريف والتعریف نهیع: تعريف: فيه نهیع تصريف تعريف: فيه خفاء - 00:50:05

الحادي عشر من شهر الحرام - عرض في تمام الساعة 00:50:32

الا بخطبة رجعية المرأة التي طلقت طلقة الأولى والثانية لا يجوز تعريف بخطبتها ولا يجوز التصريح لأن هذى لم تزل زوجة لم تزل هذه زوجة المرأة كما خطب امرأة وهو ارش ٤٢ مع نموذج ١٥٣ - ٥٧:٥٥:٥٥

وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب الفقهاء ودققتهم اذا اجيب حرمت الخطبة على خطبته اذا لم يجب وعلمت انه خطب لا تخطب  
00:51:19

تحرم خطبة على خطبة مسلم اجيبي. لماذا قال مسلم؟ لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او

00:51:43

الامام مالك يقول لا العقد باطل كما ان الخطبة باطلة طيب ما هو المعمول عليه في الاجابة والرد والاجابة المعمول عليه ولي المرأة  
وان لم يكن لها ولد فانه هو - 00:52:09

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله عنها الى ابيها. ولما وعن ام سلمة لما مات ابو سلمة ارسل الي النبي وسلم واجبته ودل على ان الامر يرجع اليها ان لم يكن لها ولی - 00:52:29

نعم نعم الضابطة الأجنبية مثلا اذا كانت القرابة بعيدة كل من حرم كل من جاز لك نكاحها فهي أجنبية منك. لا لا في استحباب العلماء

بحسيبها بنت بنت عم او بنت ابن ابن عم هذه لها قرابة لكن ما هي من كل وجه. وهنا الاستحباب الاجنبية ما هو بانه ما يجوز الامر

نعم يجوز للمرأة ان تظاهر للرجل ان اذا كان نظر شهوة نعم اذا نظر شهوة ما يجوز كان النساء ينظرن للنبي وللرجال في الطرق لكن

معتاد ها ؟ بخلاف نظر الرجل للمرأة اي نعم قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب نين المطالب

هو القبول مرتبيين ويصح النكاح هزا وبكل لسان من عاجز عن عربي لا بالكتابة والاشارة الا من اخرس وشروطه خمسة تعينين

حتى يميز كل منها باسمه او صفتة الثاني رضا زوج مكلف. ولو رقيقا فيجبر الاب لا الجد غير المكلف فان لم يكن فوسيه. فيجبر الزوجين هنا يصح روجحت بسيي وله غيرها ونها عبىت تناهها تاببي وله غيره - 00.54.23

فإن لم يكن فوقيه فإن لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف ولو رضي ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب تم

لها نسخ سنتين. ويجبز الاب تبأنا دون ذلك. وبكرا ولو بالغا - 00:55:05

ويجب السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف واماته ولو مكلفة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وشرط في استئنافها تسمية الزوج لها على وجه تقع به - 00:55:26

النکاح الاول قضاء الوتر. حصول النسل والثالث الاستقرار والمودة ارکان النکاح ثلاثة على الصحيح. وهذا الذي مضى عليه صاحب هذا التبويب قال باب النکاح والشروط. وقد سبق ان النکاح له ثلاث مقاصد. ما مقاصد - 00:55:49

الزهد المؤلف هنا قال له ركنان الايجاب والقيوول. قبل الايجاب والقيوول الزوجان الخاليان من المowanع - 00:56:14



فيجبر الاب ثيابا دون ذلك وبكرا ولو بالغة. قالوا يجوز ان يجبر الاب بنته البالغة - [01:03:47](#)

التي تعدد التسع سنين وبكرا ولو بالغة اي عمرها تسع سنين وهي بالغة بعد التسع ما تجبر ودليلهم ان عائشة رضي الله عنها تزوجت وهي بنت سنتين وقدامها بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست - [01:04:13](#)

قال ابن الزبير ان مت ورثتني وان عشت كانت كامرأتي طيب المرأة البالغة هل الاب ان يجبرها مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة له ان يجبر الاب ابنته البالغة التي اكبر من - [01:04:40](#)

قال ها اذا كانت ذكري اذا كانت بكرها نعم البكر البالغة الایم احق ب نفسها يقول عليه الصلاة والسلام. الایم احق ب نفسها من ولديها. والبكر تستأمر وادنها سماتها. ففيها اجرارها رواية الثانية - [01:05:01](#)

انه لا يجبرها لحديث ابي هريرة لا تنكح الذكر حتى تستأذن وكل ولد تزويج يتيمة بلغت تسعها باذنها لقوله عليه الصلاة والسلام تستأمر اليتيمة في نفسها فان شئت فهو اذنها. وان ابنت فلا جواز عليها - [01:05:27](#)

رواه احمد وابو داود لا من دونها بحال اي دون تسع لانه لا ابن لها وغير الاب وغير الوصي لا يجوز ان يجبر الصغار قد زوج قدامة ابن مظعون ابنة أخيه من عبد الله ابن عمر - [01:05:53](#)

ورفع ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها الا وصي ابيها لان الوصي يقوم مقام الاب طيب ما هو الاب المعتبر؟ قالوا ابن الشيل بالكلام. تقول وافقت ولا ما وافقت؟ وادن البكر الصيمات - [01:06:24](#)

في الحديث الثيب تعرّب عن نفسها. والبكر رضاها سماتها ولما قالت عائشة يا رسول الله ان البكر تستحي. قال رضاها سماتها او ما يدل عليك الضحك او الخجل فان هذا مما يدل على اذنها - [01:06:50](#)

واشترطوا في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع بها به المعرفة من استئذانها ترى ان خطبت واحد عمره كذا اسمه كذا من البدل الفلاني ووظيفته كذا فتعرف بهذا الزوج - [01:07:14](#)

يزوجون بغير الاذن لكن الان المرأة تعرف تفاصيل ما يعرفها حتى الكثيرون عن هذا الزهد. يجبر السيد ولو فاسقا عبده غير المكلف كما يجبر ابنته الصغير وغير المكلف المعتوه يجبر عبده غير المكلف ولو كان هذا السيد فاسقا - [01:07:37](#)

ويجبر امته ولو مكلفة مطلقة. لا نعلم فيه خلافا لان امته في ملته. فله وان يفعل كل فعل مأذون له فيه نعم المؤلف الثالث الولي وشرط فيه ذكرية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق دين وعدالة - [01:08:06](#)

ولو ظاهرة رشد وهو معرفة الكفاء ومصالح النكاح والاحق بتزويج الحرة ابوها وان علا ابنها وان نزل الاخ الشقيق فالاخ للاب ثم الاقرب فالاقرب الارث يتم ثم السلطان او نائبه فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها. فان تعذر - [01:08:32](#)

تمكنت من يزوجها فلو زوج الحاكم او الولي الابعد الى عذر للاقرب لم يصح ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر. او تجاهل المسافة او يجهل مكانه مع قربه او يمنع من بلغ التسعا كفأ رظيته - [01:08:59](#)

قضيته نعم الشرط الثالث من شروط النكاح الولي هذا الشرط الذي استهان به من استهان اما طمعا بالمال او عمي بالبصر لقضاء الوطى شرط الولي شرط معتبر في هذه الشريعة - [01:09:21](#)

كل الاوامر جاءت الى الاولىء وانكحوا الایامى منكم والصالحين من عبادكم واماكم هذا امر للاولىء المخاطب به للاولىء ما كتبت به الزوجات. انكحن ما ان شئتن. الله قادر يقول انكحن من الرجال ما ان شئتن - [01:09:43](#)

خاطب الله الاولىء الولي شرط و عدم الولي في النكاح فالنكاح فاسد قد دل على هذا الشرط القرآن ودللت عليه السنة ومن الاحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ايماما امرأة نكحت بغير اذن ولديها فنكاحها باطل فنكاحها - [01:10:03](#)

باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها بين الشجر تخاصم الاولىء فالسلطان ولد من لا ولد له رواه خمسة ان النسائي وجاء في حديث اخر - [01:10:29](#)

لا نكاح الا بولي وشاهد عدل رواه ابو خمسة فلابد من الاذن وجاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. فان الزانية هي التي تزوج نفسها - [01:10:51](#)

اذا كان الولي ما هو بشرط وش الفرق بين الزنا وبين النكاح يتفق هو واياها ويعطيها المقسمون يروحون. اذا لا فرق بين الزنا وبين النكاح اذا لابد من ولی يفرق بين النكاح والزنا - [01:11:14](#)

الله خاطب الاولىء. قال فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن والالية نزلت في معقل ابن يسار. لما امتنع من تزويج اخته. دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها اذا عضل الرجل امرأة - [01:11:36](#)

اجبره عليه الحاكم فان لم يقبل نزع منه الولاية هذا الولي ما الذي يشترط فيه؟ ان يكون ذكرا فلا تصح ولاية المرأة على المرأة وان يكون عاقل فلا يصح ان يكون صغيرا او مجنونا. وان يكون بالغا - [01:11:57](#)

وان يكون حرا فلا يصح آن يزوج العبد اخته او وليته الحرة قال الامام احمد لا يزوج والفلام حتى يحتمل ليس له امر من الشروط في المحرم ان يتتفق دينه مع دين المرأة. فان كانت المرأة مسلمة واخوها كافر - [01:12:17](#)

لم تصح ولايته لان الله قال والمؤمنون والمؤمنات ضعفهم او لياء بعض. وقال في الكفار والذين كفروا بعضهم او لياء بعض ولهذا يا اخوان ينتبه فان كان الولي لا يصلني فلا يصح ان يكون ولها على المرأة - [01:12:42](#)

او كانت المرأة لا تصلني لا يصح ان يكون ابوها ولها عليها والحالة هذه لان ترك الصلاة بالكلية كفر يشترط للذكورية يشترط البلوغ والحرية تكليف واتفاق الدين واشترط العدالة ولو ظاهرا - [01:13:06](#)

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل هكذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام يكشف في العدالة الظاهرة ورشد ان يكون راشدا وهو معرفة الكفاء ومصالح النكاح. ما هو الرشد عند الولي؟ ان يكون يعرف الكفاء لموليته. ما يزوجها لاي واحد - [01:13:29](#)

وان يعرف مصالح النكاح وهو حفظ هذه المرأة المقصود النكاح من هم الاولىء قال وترتيب الاحق بتزويج المرأة او الحرة ابوها هو الاكميل وان علا بعد الاب وصيه ثم الجد وان علو - [01:13:58](#)

اذن الأب رقم واحد الوصية رقم اثنين الجد والإناء رقم ثلاثة رقم اربعة ابنها ام سلمة لما قبضت عدتها وخطبها النبي عليه الصلاة والسلام قالت ليس احد من اولياته شاهدا - [01:14:26](#)

قال ليس من اولياتك احد شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت لابنها يا عمر رقم فزوج رسول الله فزوجه. دل على ان على ان المرء يزوجها ابنها متنى اذا فقد - [01:14:45](#)

ابوها او وصيه او جدها. المرتبة الرابعة ابن ابن ابن هو الولي الرابع للمرأة ما شاء الله عليها تبي جدة وتبني تتزوجها ابن ابنها عند فقد الابن يكون ولی - [01:15:03](#)

رقم خمسة من الاوليا الاخ الشقيق ان لم يكن لها اب او جد او ابن او ابن ابن فالاخ الشقيق يليه الاخ لاب لان الاخ الشقيق ادل اليها بايش في ام واب - [01:15:25](#)

الاخ لام هل يكون ولی؟ لا يكون الاخ لام ولی ليه؟ لانه من ذوي الارحام وليس من العصبة كما ورد في في المواريث ثم بعد ذلك من القرب فالاقرب - [01:15:46](#)

ابن الاخ الشقيق قبل ابن الاخ العم الشقيق ثم العم لاب. ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ابن العم الابعد طيب ان لم يكن هناك اوليات للمرأة كما قالوا مقطوعة من شجرة لا لها لا قريب ولا بعيد - [01:16:05](#)

السلطان او نائبه في عموم الحديث فان اشتجروا اي تخاصموا فالسلطان ولی من لا ولی له يقول الامام احمد والقاضي احب الي في الولاية من الامير. ليه لان الامير ما يعرف القاضي يعرف - [01:16:31](#)

ولهذا المعمول به عندنا في المملكة ان الولاية في المرأة ما هو بولي الامر الذي هو الملك او امير المنطقة انه يتولاها من؟ الصابر. القاضي باذن السلطان له بولاية النكاح - [01:16:51](#)

اه من لا ولی لها ان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانه. او في مكانها زوجها ذو سلطان اي من له سلطة هل يعدم هؤلاء الان ولا ما يعدم؟ يعدم - [01:17:07](#)

اللي يسلمنا الان في اوروبا وامريكا ولا في الصين ولا في غيرها؟ ابوها الكافر لا يصح ان يكون ولی كل من له نوع ولاية

ذو سلطان له ولاية في مكانها يزوج رئيس الجمعية - [01:17:26](#)

ال المسلم شيخ القبيلة المسلم كبير اه الجماعة المسلم يتولى مهام السلطان والقاضي في تزويجها فان تعذر كل ذلك من يزوجها اذا لم يكن لهم كبير هي من يزوجها. قال الامام احمد في قرية - [01:17:45](#)

ي زوج من لاولي له اذا احتاط لها في الكفر والمرأة. الدفقار اي كبيرهم ان لم يكن في الرزاق قاضي. الرصاق المنطقة المحافظة المديرية لا نكاح الا بولي شريعتنا لكن الان - [01:18:12](#)

بعض هالعالم مباشرة يروح للمرأة حتى هي توكل من الشائعة تكون ولية مع وجود الاب والاخ والابن وابناء العمومة وهذا لا يصح في الشريعة نكاح عقد عظمه الله ما هو بلعب بزران وتلابع بالفروج - [01:18:32](#)

قال فلو زوج الحاكم او الولي الا بعد بلا عذر للاقرب لم يصح النكاح امرأة قام زوجها ابنها مع وجود ابها لا يصح الا اذا عظم الاب وجعله القاضي مكان الاب - [01:18:52](#)

امرأة لم يزوجها ابوها وزوجها اخوها الشقيق. ما يصح بزواجه ما هو العذر قال بلا عذر ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر الولي بعيد ولا يمكن ان يصل بكل سهولة - [01:19:13](#)

والمسافة قصر او تجهل المسافة ما يدرى وش بينه او يجهل مكانه مع قربه. وتعذر ابلاغه ينقل القاضي الولاية لمن لاولي الاقرب الولي الا بعد او يمنع اي الولي. من بلغ التسعا كفأ رظيته - [01:19:39](#)

ان الاجبار لمن دون التسع اذا بلغت البنت تسع ورضيت هذا الزوج لكن ما لكت منعها ولها من فعندئذ الحاكم والقاضي ينزع هذه الولاية بالاعضل يزوجها الا بعد بتعيين القاضي له - [01:20:04](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالولي ايش والسلطان ولي من لاولي له السلطان ولي من لاولي له اي ما امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فان - [01:20:32](#)

تخاصموا هذا يقول النبي نزوجه حنا متزوجين السلطان ولي من لاولي له ونقف على هذا المنبر الموضع فالله ولـي التوفيق وصلـي الله وسلم على نبـينا مـحمد نـعم هـا اذا كان فيه اشـقاء ما فيـ الا هـم الاشـقاء الـبالغـون سـوا صـغـيرـهم وكـبـيرـهم - [01:21:05](#)

واحد منهم يتولـاهاـ ان تـهاـوشـونـ يـقولـ اـقـرـعـواـ بـيـنـكـمـ تـولـاـهـ وـاحـدـ مـنـكـمـ فـانـ كـانـ عـرـفـ النـاسـ تـقـدـيمـ الشـقـيقـ الـاـكـبـرـ عـلـىـ الصـلـاـةـ هـذـاـ اـمـ سـهـلـ ايـهـ نـعـمـ هـذـاـ فـيـ الـاـيـةـ مـاـ حـجـ لـكـنـ فـيـ الـوـاـقـعـ حـدـدـ - [01:21:46](#)

الـوـاـلـيـاءـ الـاـبـعـدـ عـلـىـ الـاـقـرـبـ جـهـلـاـ اـعـيـدـ النـكـاحـ مـنـ جـدـيدـ - [01:22:15](#)

يـعـادـ بـعـقـدـ مـنـ جـدـيدـ اـنـ الـعـقـدـ الـاـوـلـ لـاـ يـصـلـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ - [01:22:47](#)